

Distr.: General
31 August 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة والعشرون
٢٠١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢-١٣

تجمیع للمعلومات أعدته مفوضیة الأمم المتحدة السامیة لحقوق الإنسان
وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥
والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

عمان

هذا التقرير تجمیع للمعلومات الواردة في تقاریر هیئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية وفي تقاریر مفوضیة الأمم المتحدة السامیة لحقوق الإنسان وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمیة ذات الصلة. والتقریر مقدم في شکل موجز تقییداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يرجى الرجوع إلى الوثائق المرجعیة. ولا يتضمن التقریر أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضیة السامیة لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقاریر والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضیة. وهو يتبع المبادئ التوجیهیة العامة التي اعتمدتها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُکرت على نحوٍ منهجي في حواشی نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقریر. ورُویت في إعداد التقریر دوریة الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

170915 190915 GE.15-14689 (A)



أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الاستعراض	الإجراءات المتخذة بعد	لم يصادر عليها/ لم تقبل
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٢٠٠٣)	التصديق أو الانضمام أو الخلافة	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠٠٦)	اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٦)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٤)	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٩)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٤)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل (تحفظ عام، وتحفظات على المواد ٧(٢)، ٩(٤)، ١٥(٤)، ١٦، ٢١، ٣٠، ٣٠١٤، ٢٩(١)، ٢٠٠٦)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من الاحتفاء القسري
التحفظات وأو الإعلانات	اتفاقية حقوق الطفل (تحفظ عام، وتحفظات على المواد ٧، ٩، ١٤، ٢١، ٣٠، ٣٠١٤، ١٩٩٦)	اتفاقية حقوق الطفل (تحفظ عام، وتحفظات على المواد ٧(٢)، ٩(٤)، ١٥(٤)، ١٦، ٢١، ٣٠، ٣٠١٤، ٢٩(١)، ٢٠٠٦)	اتفاقية حقوق الطفل على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تحفظ عام، وتحفظات على المواد ٧(٢)، ٩(٤)، ١٥(٤)، ١٦، ٢١، ٣٠، ٣٠١٤، ٢٩(١)، ٢٠٠٦)
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (تحفظ يخضع	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل (تحفظ عام، وتحفظات على المواد ٧، ٩، ١٤، ٢١، ٣٠، ٣٠١٤، ١٩٩٦)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (تحفظ عام، وتحفظات على المواد ٧(٢)، ٩(٤)، ١٥(٤)، ١٦، ٢١، ٣٠، ٣٠١٤، ٢٩(١)، ٢٠٠٦)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (تحفظ عام، وتحفظات على المواد ٧(٢)، ٩(٤)، ١٥(٤)، ١٦، ٢١، ٣٠، ٣٠١٤، ٢٩(١)، ٢٠٠٦)

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الاستعراض	الإجراءات المتخذة بعد لم يُصدق عليها/ لم تُقبل
للحفظات على اتفاقية حقوق الطفل؛ وإعلان بشأن المادة (٣(٢)، تحديد سن التجنيد بـ ١٨ عاماً، (٤٠٠٤)		
		بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (تحفظ يخضع للتحفظات على اتفاقية حقوق الطفل، (٤٠٠٤)
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤		إجراءات الشكوى والتحقيقات والإجراءات العاجلة ^(٤)
بروتوكول اختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية		
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية		
بروتوكول اختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية		
بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة		
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة		
بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقييم البلاغات		
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم		
بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة		
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري		

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض لم يصادق عليها	
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	التصديق أو الانضمام أو الخلافة	
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (موقعٌ عليها فقط، في عام ٢٠٠٠)		
	بروتوكول باليرمو ^(٥)	
الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعمليي الحسية ^(٦)		
بروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ^(٧)	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبالبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني الملحقان بها ^(٨)	
اتفاقيات منظمة العمل الدولية أرقام ٨٧ و٩٨ و١٠٠ و١١١	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية عدا الاتفاقيات أرقام ٨٧ و٩٨ و١٠٠ و١١١ ^(٩)	
اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقماً ١٦٩ و١٨٩ ^(١٠)		
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم		

-١ في عام ٢٠١١، أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى الاهتمام الذي كانت توليه عُمان لمسألة انضمامها المختتم إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١١). وشجّعت اللجنة عُمان على التصديق على كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١٢).

-٢ ودعت اللجنة عُمان إلى التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية: اتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية، ١٩٨١ (رقم ١٥٦)^(١٣)، واتفاقية المساواة في الأجر، ١٩٥١ (رقم ١٠٠)، واتفاقية التمييز في الاستخدام والمهنة، ١٩٥٨ (رقم ١١١)^(١٤)، واتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)، واتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨)^(١٥)

-٣ وأحاطت اللجنة علمًا بما قطعه عُمان، في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، من تعهد باستعراض تحفظها العام وتحفظاتها على المواد (٢٩)، (٤)، (١٥)، (٦)، (أ)، (ج) و(و) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٦). ودعت اللجنة عُماناً إلى الإسراع في استعراض هذه التحفظات بقصد سحبها وتضييق نطاقها^(١٧).

-٤ وأشارت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى التوصيات المتعلقة بالحق في التعليم، وهي التوصيات التي قبلتها عُمان أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأول المتعلقة بها، وأوصت بأن تُشجّع عُمان على التصديق على الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم^(١٨).

-٥ وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) عُمان بالانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وببروتوكولها لعام ١٩٦٧، واتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية^(١٩).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

-٦ لاحظ المقرر الخاص المعنى بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات الجمود التي يذلّها عُمان لتدعم الإطار القانوني المتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وذكر أن القانون الأساسي للدولة ينص على الحرّيات المدنية والسياسية للجميع وهو ما يشمل الحق في التعبير وفي تكوين الجمعيات، والحق في الملكية الخاصة وفي الخصوصية الشخصية، والحق في حرية الدين أو المعتقد. غير أنه أضاف أن الحق في التجمع السلمي والحق في عدم التمييز محفوظاً للمواطنين العُمانيين دون سواهم بما يتعارض مع أفضل الممارسات. وفضلاً عن ذلك، ذكر أن عدداً من القوانين والمراسيم تفرض قيوداً على الحق في التجمع تتسم بالغموض ويمكن أن يساء استخدامها من جانب السلطات^(٢٠).

-٧ وأكّدت عُمان، في تعليقاتها على تقرير المقرر الخاص، على أن جميع العمال، من العُمانيين كانوا أم من الأجانب، يتمتعون بالحق في الانضمام إلى النقابات العمالية^(٢١). وأكّدت عُمان أن الإطار القانوني يتضمن مجموعة من القواعد التي تسمح بمارسة الحرّيات الأساسية، وأن هذا الترتيب يرمي إلى توفير الضمانات الأساسية لسائر السكان لأنّ القانون يفرض أحکاماً بالسجن أو يحدّ غرامات. وأضافت عُمان أن القوانين تعطي راحة الجمهور أولوية على الاضطرابات، والسلم والهدوء أولوية على القلاقل أو على استخدام أداة يمكن أن تزعج المارة أو الممارسات الأخرى التي تتخطى حدود التجمع السلمي أو حرية التعبير^(٢٢).

-٨ وأوصت اليونسكو عُمان بوضع قانون بشأن الحصول على المعلومات يتماشى مع المعايير الدولية^(٢٣).

-٩ وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين عُمان باعتماد تشريع وطني بشأن اللجوء^(٢٤).

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

حالة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(٢٥)

الجنة الوطنية لحقوق الإنسان	الحالة في أثناء الجولة السابقة	الحالة في أثناء الجولة الحالية ^(٢٦)	
المجلس	-	-	المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
باء (٢٠١٣)			

١٠- أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى الالتزام الذي تعهدت به عُمان خلال الاستعراض الدوري الشامل ومفاده ضمان امتثال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان للمبادئ المتعلقة بحال المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)^(٢٧). وشجعت اللجنة عُمان على ضمان إضفاء صبغة مؤسسية على لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تتمثل مبادئ باريس وتتمتع بولاية واسعة في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن ولاية محددة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة^(٢٨).

١١- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود استراتيجية منسقة لتعظيم مراعاة منظور نوع الجنس (المنظور الجنسي) في جميع المؤسسات العامة. وأوصت اللجنة عُمان بمنح سلطة أكبر للآلية الوطنية لشؤون المرأة (المديرية العامة لشؤون المرأة) وتعزيز قدرتها على العمل كآلية تنسيق، وبإعداد استراتيجية لتعظيم المنظور الجنسيي تُستخدم في جميع السياسات والبرامج^(٢٩).

١٢- ولاحظت اللجنة الفقرة إلى الوعي باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة داخل الجهاز القضائي. ودعت اللجنة عُمان إلى نشر الاتفاقية وتدريب أعضاء الجهاز القضائي ومنماولي المهن القانونية على تفويتها^(٣٠).

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات

١- حالة تقديم التقارير

هيئه المعاهدة	الملحوظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة تقاسم التقارير
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٦ آب/أغسطس	٢٠١٤	-	لم يُنظر بعد في التقارير من الثاني إلى الخامس
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	-	-	-	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ يحل موعد تقديم التقاريرين الثاني والثالث في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدِّمَ منه	آخر ملاحظات ختامية	حالة تقاسم التقارير
لجنة حقوق الطفل	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (بشأن اتفاقية حقوق الطفل)؛ وحيزان/يونيه ٢٠٠٩ (بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية)	٢٠١٣	-	من المقرر النظر في التقريرين الثالث والرابع في عام ٢٠١٦
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	٢٠١٤	-	لم يُنظر بعد في التقرير الأولي

٢ - الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	الموعد المقرر	الموضوع	تاريخ التقاسم
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٧	التكوين العرقي للسكان؛ والمنظمات التي تحرّض على التمييز العنصري ^(٣١) -	العنف الممارس في حق المرأة، والقوانين التمييزية في مجال الزواج رسائل تذكير أُرسلت ^(٣٢) والأسرة ^(٣٣) في عام ٢٠١٤
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٣	العنف الممارس في حق المرأة، والقوانين التمييزية في مجال الزواج رسائل تذكير أُرسلت ^(٣٢) والأسرة ^(٣٣) في عام ٢٠١٤	-

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٣٤)

الزيارة التي أجريت	الاتجار (٢٠٠٦)	الحالات في أثناء الجولة السابقة	الحالة الراهنة
دعوة دائمة	لا	لا	لا
الزيارات التي أجريت	الاتجار (٢٠٠٦)	الحالات في أثناء الجولة السابقة	الحالة الراهنة
الزيارات التي طُلب إجراؤها	بيع الأطفال	الحالات في أثناء الجولة السابقة	الحالة الراهنة
تقديرات وبعثات المتابعة	-	-	-

الردود على رسائل الادعاءات، خلال الفترة قيد الاستعراض، وُجهت ١١ رسالة. وردّت الحكومة على ٦ منها.
والنداءات العاجلة

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٣ - في آذار/مارس ٢٠١٢، حضر ممثلون عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حلقة دراسية نظمتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، في مسقط، عرضوا فيها مبادئ باريس وناقشوا الكيفية التي يمكن بها للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تتعاون مع النظام الدولي لحقوق الإنسان^(٣٥).

١٤ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، نظم مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان بجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية (في الدوحة)، بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، دورة تدريبية بشأن عملية الاستعراض الدوري الشامل^(٣٦).

١٥ - وقدّمت عُمان مساهمات مالية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٤ و ٢٠١٢^(٣٧).

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٦ - أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء شيوع المواقف القائمة على السلطة الأبوية وإزاء القوالب النمطية المتجذرة بخصوص أدوار المرأة والرجل ومسؤولياتهما. وأوصت اللجنة عُمان بتعزيز الوجود النشط للمرأة في المجتمع؛ وبالتشجيع على تقاسم المسؤوليات الأسرية بالتساوي بين المرأة والرجل؛ وبمكافحة القوالب النمطية بالتعاون مع الزعماء المجتمعين والدينيين وكذلك مع وسائل الإعلام، عن طريق شن حملات للتوعية^(٣٨).

١٧ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم احتواء التشريع العماني على حظر صريح بحكم القانون والواقع للتمييز ضد المرأة في جميع مجالات الحياة، وإزاء حصر المساواة بين المرأة والرجل في مجال الحقوق العامة وعدم توسيع نطاقها لتشمل علاقات الحياة الخاصة المتعلقة بالأسرة والزواج. وأوصت اللجنة بأن تسع عُمان في تعديل القانون الأساسي للدولة و/أو التشريعات الداخلية الأخرى بغية الاشتغال على حظر صريح للتمييز ضد المرأة وبغية توسيع نطاق مبدأ المساواة ليشملدائرة خاصة للعلاقات المتعلقة بالأسرة والزواج^(٣٩).

باء- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

١٨ - على الرغم من التدابير المتخذة لحماية المرأة من العنف، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عنأسفها لعدم وجود قانون محدد يتناول العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، ولعدم وجود آلية محددة تلجم إليها النساء لتقديم الشكاوى والحصول على جبر وضمان

مقاضاة مرتكبي أعمال العنف. وأعربت اللجنة عن قلقها بوجه خاص إزاء تعرّض العاملات المهاجرات، ولا سيما العاملات في الخدمة المنزلية، للعنف على أيدي مستخدميهن. وطلبت اللجنة معلومات متابعة بشأن اعتماد قانون محمد لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي؛ وإنشاء آليات لجبر الأضرار تستطيع جميع النساء الوصول إليها؛ ومقاضاة الجناة؛ وإنشاء نظام لحماية العمال المهاجرين العاملين في الخدمة المنزلية^(٤٠).

- ١٩ - وبينما أحاطت اللجنة علمًا بقرار الحكومة بحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في المستشفيات، فإنها أعربت عن قلقها إزاء كون زهاء ٥٣ في المائة من النساء قد خضعن لهذا الإجراء وإزاء ما ذكرته التقارير من أن نسبة ٨٥ في المائة من النساء يؤيدن الإجراء المعنى. وأعربت اللجنة عن قلقها بوجه خاص إزاء احتمال أن تكون عملية تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية تحدث سرًّا. وحثّت اللجنةُ عُمان على القضاء على هذه الممارسة الضارة عن طريق إذكاء الوعي، وسنّ تشريع يحظر هذه الممارسة، ومقاضاة الجناة^(٤١).

- ٢٠ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء تنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وإزاء أداء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر لعملها، وإزاء عدم حماية النساء المتحرّر بمن اللوائي يمارسن البغاء. ودعت اللجنة عُمان إلى معاملة ضحايا الاتجار بالبشر - من فيهم المشتغلات بالبغاء - بوصفهم ضحايا، وضمان عدم تعريضهم للاضطهاد والترحيل وتزويدهم بالمساعدة وبالحماية، والتحقيق في حالات الاتجار^(٤٢). وقامتلجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات والتتابعة لمنظمة العمل الدولية، في عام ٢٠١٣^(٤٣)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في عام ٢٠١٥^(٤٤)، بإصدار ملاحظات وتوصيات مماثلة.

- ٢١ - كما أوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عُمان بما يلي: (أ) ضمان عدم معاقبة ضحايا الاتجار المجهولي الملوية على أفعال ارتكبواها كنتيجة مباشرة ل تعرضهم للاتجار، مثل انتهاك قوانين المحرّرة أو ممارسة البغاء؛ و(ب) سن وإنفاذ عقوبات صارمة على أرباب العمل الذين يحرّزون جوازات سفر موظفيهم، من فيهم الموظفون الحكوميون؛ و(ج) زيادة الحماية القانونية للعاملين المنزليين (للعاملين في الخدمة المنزلية) وإنفاذها؛ و(د) الاستمرار في تدريب الموظفين الحكوميين على التعرف على جرائم الاتجار بالبشر وعلى التصدي لها بصورة مناسبة؛ و(هـ) تنفيذ حملات لتوسيعية الجمهور وبرامج وقائية أخرى للحد من الطلب على العمل القسري وعلى العلاقات الجنسية التجارية؛ و(ز) إنشاء آلية رسمية للتعاون بين المنظمة الدولية للهجرة والنيابة العامة من أجل التحقيق في قضايا الاتجار باليد العاملة ومقاضاة المتورطين في هذا الاتجار^(٤٥).

جيم- الحق في الزواج والحياة الأسرية

- ٢٢ - رحّبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالمرسوم السلطاني ٢٠١٠/٥٥ الذي يدعم حقوق المرأة في المجال الخاص للعلاقات الأسرية والزواج بمنعولي الأمر من عرقلة قرار المرأة بالزواج وأو باختيار زوجها^(٤٦). ييد أنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار وجود القوانين والأحكام التمييزية المتعلقة بالزواج والطلاق والجنسية والوصاية وحقوق الحضانة وعلاقات الملكية والميراث التي

تحرم المرأة من التمتع بحقوق متساوية مع الرجل. وأعربت عن قلقها بوجه خاص إزاء اضطرار المرأة إلى الحصول على إذن ولي أمرها كي تتزوج، وإزاء ممارسة المهر، وإزاء اعتبار الرجل رب الأسرة، وإزاء عدم تمكّن المرأة المتزوجة من اختيار مكان إقامتها بحرية. وطلبت اللجنة معلومات متابعة بشأن توصيتها الداعية إلى إصلاح قانون الأحوال الشخصية وضمان ألا تؤدي الممارسة المتعلقة بالمهر إلى تقييد حق الإنسان الأساسي للمرأة المتمثل في حرية اختيار زوجها^(٤٧). وطلبت اللجنة أيضاً معلومات متابعة بشأن توصيتها الداعية إلى حظر تعدد الزوجات^(٤٨).

٢٣ - وأعربت اللجنة عن قلقها لأنه على الرغم من الحظر القانوني لزواج الفتيات دون سن الثامنة عشرة، فإن هذه الممارسة ما زالت منتشرة على نطاق واسع ومقبولة في العرف العماني^(٤٩).

٢٤ - وأعربت اللجنة عن قلقها البالغ إزاء عدم تمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية في مجال الجنسية، حيث لا يكون بمقدور المرأة العمانيّة قانوناً نقل جنسيتها إلى أولادها إذا لم يكن الوالد مواطناً عمانيّاً. وأكّدت اللجنة مجدداً أن هذا الوضع يشكل تمييزاً ضد المرأة العمانيّة في مجال حقوق الجنسية والمواطنة. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء التمييز ضد المرأة فيما يخص تجنيس أزواجهن الأجانب بموجب القانون العماني. ودعت اللجنة عُمان إلى تعديل قوانينها الداخلية بغية منح النساء العمانيات حقوقاً متساوية لحقوق الرجال فيما يتعلق بنقل جنسيتهن إلى أطفالهن وأزواجهن الأجانب^(٥٠). وقدّمت مفوضية شؤون اللاجئين توصية مماثلة^(٥١).

دال - حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وحق المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٥ - أوصت اليونسكو بأن تُنهي عُمان تحرير التشهير الذي يُعتبر جريمة جنائية بموجب المرسوم المتعلّق بالطبعات والنشر لعام ١٩٨٤ وقانون الجزاء لعام ١٩٧٤ وقانون تنظيم الاتصالات - المتصل بها - لعام ٢٠٠٢، وبأن تدرج هذا الفعل في القانون المدني، وفقاً للمعايير الدوليّة^(٥٢).

٢٦ - وأعرب المقرّر الخاص المعنى بالحق في حرية التجمع السلمي وفي حرية تكوين الجمعيات عن قلقه إزاء التقارير الواردة من عُمان والتي تفيد بوجود قيود على حرية التجمع، والاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة، وتوجيه تحديات، وعمليات إلقاء قبض تعسفية، وعمليات احتطاف واحتجاز في أماكن سرية، وحالات تعذيب على أيدي السلطات^(٥٣).

٢٧ - وأعرب عن اشتداد قلقه بسبب تقارير المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام التي تشير إلى عمليات استخدام للقوة وإلقاء قبض بالجملة على نحو لم يسبق له مثيل وقعت لمحتجين مسلمين تجمعوا في مسقط وصحار في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١١ للمطالبة، في جملة أمور، بأوضاع عمل أفضل، ومستويات أعلى للتعليم، وبالقضاء على الفساد، وإجراء إصلاحات اقتصادية وسياسية. وبالإضافة إلى ذلك، تشير التقارير إلى أن الشرطة قد فرقت بالعنف احتجاجاً سلمياً جماهيرياً في صحار في نيسان/أبريل ٢٠١١^(٥٤).

-٢٨ - وأوصى المقرر الخاص بأن تكفل عُمان، قانوناً ومارسة، الحق في حرية التجمع السلمي للجميع، سواء كانوا مواطنين أو غير مواطنين، بلا استثناء. وحثّ على اعتماد قانون يقرر بوضوح وصراحة افتراض وجود قرينة مؤيدة لعقد تجمعات سلمية، وإلغاء القوانين التي تُجرِّم الإساءة إلى سمعة رئيس الدولة أو شخصيات سياسية أخرى، وعلى تعديل المرسومين السلطانيين ٢٠٠٢/٣٠ و١٩٨٤ بالتشاور الكامل مع المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة^(٥٥).

-٢٩ - ودعا المقرر الخاص عُمان إلى تعزيز حق المرأة في تكوين الجمعيات بحرية، وإلى تمكين المرأة من المشاركة بفعالية أكبر في الحياة العامة، وإلى التصديق كذلك على معايير العمل الأساسية التي تحمي الحق في حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (رقم ٨٧)^(٥٦).

-٣٠ - وذكرت عُمان، في تعليقها على تقرير المقرر الخاص، جملة أمور منها أن المقرر الخاص قد روى ما سمعه عن أحداث عام ٢٠١١ من بعض الأشخاص الذين التقى بهم أثناء زيارته. وترى عُمان أن رواية هؤلاء الأشخاص لهذه الأحداث قد تضمنت وصفاً مبالغأً فيه حاولوا به توجيه اهتمام إلى الحكومة، غير أن التقرير لم يتضمن وجهة نظر الحكومة بشأن هذه الأحداث. وأضافت عُمان أن ذلك قد تسبب في افتقار التقرير إلى الصدقية والحيادية^(٥٧). وأشارت عُمان إلى أن جميع الأفراد الذين احتجزوا خلال هذه الأحداث ارتكبوا أفعالاً يجرِّمها القانون العماني وإلى أن السلطان قد أصدر مع ذلك عفواً عنهم رغم أنهم قد أدينوا بموجب القانون^(٥٨).

-٣١ - وفي الختام، أكَّدت عُمان أن القانون الأساسي للدولة وقانون الجمعيات الأهلية يضمنان الحق في حرية التجمع السلمي وتكون الجمعيات والحق في حرية التعبير^(٥٩). كما أكَّدت عُمان أنها بذلك قصارى جهدها لاحترام حقوق الجميع ولمساعدتهم على نيل جميع الحقوق المكرسة في مبادئ القانون الأساسي للدولة والقوانين الوطنية المرتبطة به والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها^(٦٠). وأكَّدت عُمان أيضاً أن تشريعاتها ليست منقوشة على الحجر بل يمكن تحديتها لمواكبة تغير وتطور المجتمع واحتياجاته^(٦١).

-٣٢ - وفي عام ٢٠١٣، أفادت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية بأنه سبق لها أن أحاطت علمًا بما ذكرته عُمان من عدم وجود قوانين بشأن الأحزاب أو الاجتماعات أو المظاهرات السياسية باستثناء المبادئ المقررة في الدستور. وطلبت هذه اللجنة إلى عُمان أن تذكر الطريقة التي يمارس بها في الواقع العملي الحق في التظاهر وفي تنظيم اجتماعات عامة. وطلبت كذلك إلى عُمان أن تذكر العقوبات التي يجوز توقيعها على الأشخاص الذين ينظمون مظاهرات أو اجتماعات عامة أو يشاركون فيها بما يشكل انتهاكاً للإجراءات السارية^(٦٢).

-٣٣ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء التدبيـن البالغ لتمثيل النساء أو عدم وجود هذا التمثيل في المجلس الاستشاري والحكومة وجهاز القضاء والسلك الدبلوماسي^(٦٣). وأوصت بالنهوض بدور المرأة في الوظائف العامة ذات المسؤولية^(٦٤)، فضلاً عن تعزيز مشاركة النساء الكاملة والمتساوية مع الرجال في صنع القرارات في جميع مجالات الحياة العامة والسياسية والمهنية^(٦٥).

-٣٤ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أيضاً عن قلقها لأنه على الرغم من نقص تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار، لم تر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أي داع للتعجيل باعتماد تدابير خاصة مؤقتة، بما في ذلك نظام للحصص. وشجّعت هذه اللجنة عُمانَ على تنفيذ تدابير خاصة مؤقتة في الحالات التي يكون فيها تمثيل المرأة ناقصاً أو التي لا تلقى فيها المرأة نفس المعاملة التي يحظى بها الرجال، بما في ذلك المجال السياسي والجهاز القضائي والقطاع العام، من أجل الإسراع بتحقيق المساواة للمرأة بحكم الأمر الواقع^(٦٦).

هاء- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

-٣٥ - لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، مع القلق، أن مشاركة المرأة في القوة العاملة متداينية للغاية (١١ في المائة)؛ وأن النساء العاملات يتّركزن في قطاعي التعليم والصحة، مما يدلّ على الفصل بين الجنسين (الفصل المحساني) داخل القوة العاملة. وحثّت اللجنة عُمانَ على القيام بما يلي: (أ) ضمان مساواة المرأة بالرجل في تطبيق جميع قوانين العمل، وضمان تساوي الأجرور عن الأعمال المتساوية القيمة؛ و(ب) تعزيز التوازن بين المسؤوليات الأسرية والمسؤوليات المهنية؛ و(ج) تنظيم إجازة الأمومة المدفوعة الأجر لجميع النساء العاملات، بمن فيهن المهاجرات والعاملات في الخدمة المنزلية^(٦٧).

-٣٦ - وفيما يتعلق بممارسة الحق في الإضراب في الخدمة المدنية، أشارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى ما ذكرته عُمان في عام ٢٠١٣ من عدم وجود نقابات عمالية ولا أي قواعد تنظم أسلوب الإضراب في القطاع الحكومي^(٦٨).

واو- الحق في الصحة

-٣٧ - لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة انخفاض معدلات وفيات الرضع والوفيات النفايسية، والتحسن في معايير الرعاية قبل الولادة وأثناءها وبعدها^(٦٩).

-٣٨ - ورحبّت اللجنة بالمعلومة التي مفادها أنه ليس من الضروري أن تطلب المرأة تصريحًا لكي يمكن أن تحصل على الرعاية في مجال الصحة الإنجابية. بيد أن اللجنة ما زالت قلقة لكون أقل من نصف النساء المتزوجات (٤١,٤ في المائة) من الفئة العمرية ٤٥-١٥ عاماً يستخدمن وسائل منع الحمل العصرية. وأعربت اللجنة أيضاً عن استمرار قلقها إزاء عمليات الإجهاض السريّة. وأوصت اللجنة بأن تواصل عُمان جهودها الرامية إلى زيادة إمكانية الحصول على خدمات مأمونة وميسورة التكلفة لمنع الحمل في جميع أنحاء البلد، وبأن تتيح إمكانية حصول النساء بصورة فعالة على المعلومات المتعلقة بالرعاية الصحية وعلى خدمات الرعاية الصحية الميسورة التكلفة، ولا سيما في مجال الصحة الإنجابية ووسائل منع الحمل، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء ذوات الإعاقة^(٧٠).

زاي- الحق في التعليم

- ٣٩- بينما أثبتت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على المستويات المرتفعة لاتتحاقي النساء والبنات بجميع مراحل النظام التعليمي، وعلى التقدم المحرز في مكافحة الأمية، فإنما أعربت عن قلقها إزاء الفقر إلى توافر التعليم الإلزامي المجاني للجميع. فأوصت بأن تجعل عُمان التعليم إلزامياً ومجانياً للجميع وأن تواصل جهودها لضمان إمكانية حصول النساء والبنات على التعليم على قدم المساواة مع الرجال، وأن تضمن استفادة البنات إلى أقصى حد من برامج التعليم الوظيفي والمهني^(٧١).

- ٤٠- وفي عام ٢٠١١، طلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أن تتخذ عُمان التدابير اللازمة لرفع السن الدنيا للدخول إلى سوق العمل من ١٥ سنة إلى ١٦ سنة من أجل ربط هذه السن بسن إتمام التعليم المدرسي، طبقاً لأحكام المادة (٢) من اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨). وفضلاً عن ذلك، ذكرت اللجنة عُمان بأن التعليم الإلزامي هو أحد أكثر الوسائل فعالية في مكافحة عمل الأطفال، وطلبت إلى عُمان أن تواصل في المستقبل تقديم المعلومات عن أي تدابير يعتزم اتخاذها في هذا الشأن^(٧٢).

- ٤١- وأشارت اليونسكو إلى التوصيات المتعلقة بالحق في التعليم التي قبلتها عُمان خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول المتعلق بها^(٧٣)، وذكرت أن عُمان اعتمدت برامج شتى لتحسين إمكانية الحصول على التعليم الجيد، عن طريق عدة خطط إثنائية ووطنية وعن طريق الاستراتيجية الوطنية للطفولة. غير أنه وفقاً لليونسكو، لم تُتخذ تدابير كافية للتصدي للتمييز المستمر ولا سيما التمييز ضد النساء. وبالإضافة إلى ذلك، لم تُتخذ تدابير إضافية، بما في ذلك تضمين برامج التدريب والمناهج الدراسية الجانب المتعلق بتعليم حقوق الإنسان، ولا سيما من أجل أفراد القوات العسكرية والشرطة العمانية^(٧٤).

- ٤٢- وأوصت اليونسكو بأن تشجع عُمان على مواصلة تقديم تقاريرها الوطنية من أجل عملية المشاورات الدورية بشأن صكوك منظمة اليونسكو التي تحدد المعايير المتصلة بالتعليم؛ وعلى مواصلة تعليم حقوق الإنسان والشقيق بشأنها، ولا سيما من أجل أفراد القوات العسكرية والشرطة؛ وعلى الاستمرار في تعزيز التعليم للجميع وخاصة بمواصلة تنفيذ البرامج الرامية إلى حظر التمييز ضد المرأة^(٧٥).

حاء- الأشخاص ذوي الإعاقة

- ٤٣- وأشارت اليونسكو إلى أن عُمان قد سعت إلى جعل التعليم أكثر شمولاً للجميع باعتماد الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة^(٧٦). وأوصت اليونسكو بتشجيع عُمان على تدعيم سياستها الرامية إلى تحسين إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم^(٧٧).

طاء- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٤٤ - أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء نظام الكفالة الذي يجعل العاملات المهاجرات عرضة لسوء المعاملة والإيذاء على أيدي أرباب العمل. وأوصت اللجنة بأن تقوم عُمان بما يلي: (أ) تعزيز الحماية القانونية المتاحة للعمال الأجانب عن طريق اعتماد سياسات تهدف إلى منع التجاوزات؛ و(ب) مقاضاة الجناة؛ و(ج) ضمان إمكانية تلقي العاملين الأجانب للمساعدة القانونية، ووصولهم إلى آليات الشكوى، وحصولهم على المساعدة والحماية^(٧٨).

Notes

^١ Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Oman from the previous cycle (A/HRC/WG.6/10/OMN/2).

^٢ The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

^٣ On 9 December 2014, the Secretary-General was notified of the decision of the Government of Oman to withdraw the reservations to articles 7, 9, 21 and 30 made upon accession. The Secretary-General notes that the notification of withdrawal of reservations was signed by the Minister for Foreign Affairs of Oman on 9 January 2011 and was received by OHCHR in Geneva on 14 January 2011. The notification, however, was received by the Treaty Section of the Office of Legal Affairs on 9 December 2014. In a note received from the Permanent Mission on 19 May 2015, the Government of Oman informed the Secretary-General that it considers that the withdrawal took effect on 14 January 2011.

^٤ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.

^٥ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

^٦ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

^٧ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and

Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/IHL.

- ⁸ Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/IHL.
- ⁹ International Labour Organization Forced Labour Convention, 1930 (No. 29); Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105); Minimum Age Convention, 1973 (No. 138); Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182).
- ¹⁰ ILO Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169); and Domestic Workers Convention, 2011 (No. 189).
- ¹¹ See CEDAW/C/OMN/CO/1, para. 5.
- ¹² Ibid., para. 50; see also para. 28 (d).
- ¹³ Ibid., para. 28.
- ¹⁴ Ibid., para. 38.
- ¹⁵ Ibid., para. 43.
- ¹⁶ Ibid., para. 15. For the full text of the universal periodic review recommendation, see, for example, A/HRC/17/7, para. 90.17 (Italy).
- ¹⁷ See CEDAW/C/OMN/CO/1, para. 16. See also paras. 5 and 34.
- ¹⁸ See UNESCO submission for the universal periodic review of Oman, para. 36. For the full text of the universal periodic review recommendations, see, for example, A/HRC/17/7, paras. 89.81 (Sudan), 89.82 (Cuba), 89.83 (Saudi Arabia), 89.86 (Yemen), 89.87 (Australia), 89.89 (Democratic People's Republic of Korea), 89.90 (Bahrain), 89.91 (Philippines), 89.92 (Kuwait), 89.93 (Saudi Arabia), 89.94 (Qatar), 89.95 (Saudi Arabia) and 89.96 (Lebanon).
- ¹⁹ See UNHCR submission for the universal periodic review of Oman, pp. 3 and 5.
- ²⁰ See A/HRC/29/25/Add.1, paras. 12 and 18.
- ²¹ See A/HRC/29/25/Add.4, para. 28.
- ²² Ibid., para. 30.
- ²³ See UNESCO submission, para. 37.
- ²⁴ See UNHCR submission, p. 3.
- ²⁵ According to article 5 of the rules of procedure of the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights Sub-Committee on Accreditation, the classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: voting member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: non-voting member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination), C: no status (not in compliance with the Paris Principles).
- ²⁶ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights, see A/HRC/27/40, annex.
- ²⁷ See CEDAW/C/OMN/CO/1, para. 17. For the full text of the universal periodic review recommendations, see, for example, A/HRC/17/7, paras. 90.20 (Spain), 90.21 (Indonesia), 90.22 (Malaysia), 90.23 (Chile), 90.24 (Nigeria) and 90.25 (Germany).
- ²⁸ See CEDAW/C/OMN/CO/1, para. 18.
- ²⁹ Ibid., paras. 19 and 20.
- ³⁰ Ibid., paras. 11 and 12.
- ³¹ See CERD/C/OMN/CO/1, para. 27.
- ³² See CEDAW/C/OMN/CO/1, para. 51.
- ³³ See letters dated 8 April 2014 and 25 November 2014 from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the Permanent Mission of Oman to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, available from:
http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/OMN/INT_CEDAW_FUL_OMN_16981_E.pdf and
http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/OMN/INT_CEDAW_FUL_OMN_18875_E.pdf (accessed on 23 June 2015).

- ³⁴ For the titles of special procedures mandate holders, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
- ³⁵ See A/67/288, para. 60.
- ³⁶ See OHCHR, “OHCHR in the field: Middle East and North Africa” (2014), p. 256.
- ³⁷ See, for example, OHCHR annual report 2010, p. 79; OHCHR annual report 2011, p. 174; OHCHR annual report 2012, p. 166; and OHCHR annual report 2014, p. 118.
- ³⁸ See CEDAW/C/OMN/CO/1, paras. 23 and 24.
- ³⁹ Ibid., paras. 13 and 14.
- ⁴⁰ Ibid., paras. 27 and 28. See also para. 17, and letters dated 8 April 2014 and 25 November 2014 from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the Permanent Mission of Oman to the United Nations Office and other international organizations in Geneva.
- ⁴¹ See CEDAW/C/OMN/CO/1, paras. 25 and 26.
- ⁴² Ibid., paras. 29 and 30.
- ⁴³ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning the ILO Forced Labour Convention, 1930 (No. 29), adopted in 2013, published 103rd ILC session (2014), available from: http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_LAN_G_CODE:3141455, en: NO.
- ⁴⁴ See UNHCR submission, p. 6.
- ⁴⁵ Ibid.
- ⁴⁶ See CEDAW/C/OMN/CO/1, para. 8.
- ⁴⁷ Ibid., paras. 44 and 45. See also CRC/C/OMN/Q/3-4, para. 14, and letters dated 8 April 2014 and 25 November 2014 from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the Permanent Mission of Oman to the United Nations Office and other international organizations in Geneva.
- ⁴⁸ See CEDAW/C/OMN/CO/1, para. 45, and letters dated 8 April 2014 and 25 November 2014 from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the Permanent Mission of Oman to the United Nations Office and other international organizations in Geneva.
- ⁴⁹ See CEDAW/C/OMN/CO/1, para. 44.
- ⁵⁰ Ibid., paras. 33 and 34. See also CRC/C/OMN/Q/3-4, para. 6.
- ⁵¹ See UNHCR submission, p. 7.
- ⁵² See UNESCO submission, para. 38.
- ⁵³ See A/HRC/29/25/Add.1, para. 20.
- ⁵⁴ Ibid., para. 27.
- ⁵⁵ Ibid., para. 71.
- ⁵⁶ Ibid., para. 72.
- ⁵⁷ See A/HRC/29/25/Add.4, para. 39.
- ⁵⁸ Ibid., paras. 40 and 41.
- ⁵⁹ Ibid., p. 20.
- ⁶⁰ Ibid., para. 58.
- ⁶¹ Ibid.
- ⁶² ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning the ILO Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105), adopted in 2013, published 103rd ILC session (2014), available from: http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_LAN_G_CODE:3141553, en: NO.
- ⁶³ See CEDAW/C/OMN/CO/1, para. 31. See also para. 21.
- ⁶⁴ Ibid., para. 24.
- ⁶⁵ Ibid., para. 32. See also para. 24.
- ⁶⁶ See CEDAW/C/OMN/CO/1, paras. 21 and 22. See also paras. 24, 31 and 32.
- ⁶⁷ Ibid., paras. 37 and 38.
- ⁶⁸ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning the Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105), adopted in 2013, published 103rd ILC session (2014).
- ⁶⁹ See CEDAW/C/OMN/CO/1, para. 7.
- ⁷⁰ Ibid., paras. 40 and 41.
- ⁷¹ Ibid., paras. 35 and 36.

- ⁷² ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning the ILO Minimum Age Convention, 1973 (No. 138), adopted in 2011, published 101st ILC session (2012), available from:
http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_LAN_G_CODE:2700007, en: NO.
- ⁷³ See UNESCO submission, para. 34. For the full text of the universal periodic review recommendations, see, for example, A/HRC/17/7, paras. 89.81 (Sudan), 89.82 (Cuba), 89.83 (Saudi Arabia), 89.86 (Yemen), 89.87 (Australia), 89.89 (Democratic People's Republic of Korea), 89.90 (Bahrain), 89.91 (Philippines), 89.92 (Kuwait), 89.93 (Saudi Arabia), 89.94 (Qatar), 89.95 (Saudi Arabia) and 89.96 (Lebanon).
- ⁷⁴ See UNESCO submission, para. 35.
- ⁷⁵ Ibid., para. 36.
- ⁷⁶ Ibid., para. 35.
- ⁷⁷ Ibid., para. 36. See also CRC/C/OMN/Q/3-4, para. 15.
- ⁷⁸ See CEDAW/C/OMN/CO/1, paras. 42 and 43.